

نور فان وطها حلت الاول يعني ان طلقها الذي شرط الحمل بعد ما وطها حلت للاول لوجوده في الزوج
 في كل حال اذا كان لا شرط بالسر وطها في يوسف او يوسف في كل حال لانها في حتم الوقت منه والاحتياط
 على الاول لثبوتها ومن غيرها في بعض النكاح ولا تجزأ على الاول
 لانها تستعمل ما اذ السبع فيها حتى يمتنع من وقوعها في
 فذلك هو الرد

معضو لما فوطها لم تنقطع الرجعة وان كان قبل فعضو
 تنقطع الرجعة والمطلقة الرجعية تنسوف وتزويج
 ونسخت لزوجها ان لا تدخل عليها حتى يزوجها او يسميها
 خلق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وان كان الطلاق
 باينا دون الثلث فلما ان يزوجها في عدتها وبعد العضا
 عدتها وان كان الطلاق ثلثا في اخرة او يثنى في الامة
 لم تجزأ حتى تنكح زوجا غيره كما حاصيها ويدخل بها لم يطلها
 او يموت عنها والقصي المرامق في الحمل كالبالغ ووطئ
 المولى لا يجزأها واذا تزوجها بشرط الحمل فالحكمه وان
 فان وطها حلت للاول واذا طلق اخرة تطبقه وتطيقه
 وانقضت عدتها وتزوجت بزواج لغيره عادت الى الاول
 عادت بثلاث تطلعات والزواج الثاني يهدم الثلث
 من الطلاق كما يهدم الثلث وان لم يهدم ما دلت الثلث
 وانما يهدم ما دلت الثلث وان لم يهدم ما دلت الثلث

نور فان كان حلف على الايد فان واسد لا افرق ابدا او قال
 واسد الا وركب ولم يقل ابدا لان الايد المذكور ودلله ان لم يدرك نصا
 كما ان حلفه لا يفرق ابدا فانما يمتنع بان لان العيني مني كما حلفه
 لا يحل الا لا يحل ولم يوجد فثبت كما كانت الايد لا تفرق
 الطلاق قبل الزوج لان لم يزوجها حتى بعد البلوغ كما

وإذا طلقها بثلاث فاعتات وانقضت عدتها وتزوجت
 بزواج آخر ودخل في الزوج وطلقني وانقضت عدتها
 والمك تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها
 في ذلك ان كان في غابته ثلثتها انها صادقة ويزوجها

باب الايد اذا قال الرجل لامرأة والله
 لا افرقك اربعة اشهر او قال لا افرقك في يومين فان وطها
 في الاربعة اشهر حلت في عينه ولم يمتنع الكفان وسقط عني
 الايد لان عدتها في السبع ان لم يزوجها في السبع
 الايد وان لم يقع بها حتى مضت اربعة اشهر فقد سقطت
 العين وان كان حلف على الايد فالعين باقية فان عاد
 وتزوجها عاد الايد فان وطها والاولى حلت في اربع
 اشهر لغيري اي طلقه لغيري وان تزوجها ما لم يعاد الايد
 ووقعت بمضي اربعة اشهر لغيري ان لم يقع بها فان تزوجها
 بعد زوج آخر لم يقع بهذا الايد طلاق والعين باقية
 لان حلفه على الايد لان الايد غير المعلن بوجوه الزمان
 بانهم وعقبات الطلاق في جميع طلاق ذلك المعلن الذي حلفه
 عند احواله الزمان فان لم يزوجها في السبع حلت